مادة ٧ ـ يلتزم شركة مصر للاستشارات والتجارة MCT قبل إجراء هذا البحث الميدانى بإبلاغ السادة مديرو مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بمحافظات (القاهرة والاسكندرية والبحيرة والغربية والدقهلية والشرقية والقليوبية والإسماعيلية والجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج بصورة من هذا القرار وقبل البدء فى التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالبحث الميدانى وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين لهذا البحث الميدانى.

مادة ٨ ـ تلتزم شركة مصر للاستشارات والتجارة MCT بعدم تقديم أى عينات أو مواد للاستهلاك أو الاستخدام الشخصى للمستقصى منهم وتكون الأسئلة على الأصناف الواردة باستمارة البحث والمصرح بتداولها فى السوق المحلى .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩٠/١٠/٢٥

مهندس زراعى
مصطفى سالم جعفر

مصلحة الضرائب العقارية

(الإدارة العامة للأطيان الزراعية)

إدارة المكلفات والفصل المالى

قرار مالى رقم ٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن فصل حوض الشهاوى رقم ٩ من زمام قرية كفر تيده وضمه إلى قرية شالما مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم (ج.م.ع) إلى محافظات، ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات؛

وعلى قرار محافظة كفر الشيخ رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل لقرار المحافظة رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٩ بفصل حوض الشهاوى رقم ٩ من زمام قرية كفر تيده وضمه إلى قرية شالما مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى موافقة الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ بكتابها رقم ١٩٥ المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢١ من الوجهة المالية ؛

وعلى موافقة هيئة الخدمات المساحية بكتابها رقم ٣٠٠٣ ك المؤرخ ١٩٩٠/٨/١٩ من الوجهة الفنية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يفصل حوض الشهاوى رقم ٩ من زمام قرية كفر تيده ويضم إلى قرية شالما مركز سيدى سالم ويتكون من الأحواض والعزب الآتية :

(ا) اسم الحوض ورقمه — المسطح — العزب الواقعة به — شهرتها

	م	ط	ف		
الشهاوى / ٩	٨	٢٢	١٠٨	عزبة على عثمان عزبة الست زينب هانم	الشبكة سعيد بك

(ب) المنافع العمومية الداخلة فى الفصل :

اسم المنفعة	رقم القطعة	كامل مسطح المنفعة			الجزء الداخل فى الفصل		
		م	ط	ف	م	ط	ف
سكة حديد ضيقة من طنطا إلى قنطرة بسيون والشين وكفر الشيخ وسيدى سالم والعكس	ص ٣	١٨	٦	٢	٤	٤	—
مصرف رقم ٨ عمومى بجسريه نوع ثانى والجسر الغربى لمصرف ٨	ص ٤	١٩	١٢	٢٧	٩	١٦	١

مادة ٢ ـــ ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

مادة ٣ ـــ على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ؛

رئيس المصلحة

يسرى عمر